# سياسة جمع التبرعات

## المادة الأولى: التعريفات والأحكام العامة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **الجمعية** :الكيان القانوني الصادرة له هذه السياسة.
- **الجهة المشرفة** :المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المشرفة على نشاط الجمعية.
- **التبرعات** :كل عين أو نقد أو منفعة يقدمها المتبرع للجمعية طواعية وبدون مقابل بهدف المساهمة في تحقيق أهدافها.
- **التبرعات المقيدة** :التبرعات التي يشترط مقدمها صرفها في مشروع محدد أو برنامج معين أو أوجه صرف شرعية محددة (مثل أموال الزكاة والأوقاف.(
- **التبرعات غير المقيدة** :التبرعات العامة التي تمنح للجمعية دون شروط من المتبرع، وللجمعية حق صرفها في البرامج أو التشغيل.

---

## المادة الثانية: أهداف السياسة

١. تنظيم عمليات وإجراءات جمع التبرعات النقدية والعينية وضبطها محاسبياً وقانونياً.
٢. حماية أموال المانحين وضمان صرفها في الأوجه المخصصة لها نظاماً وشرعاً.
٣. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية بالمملكة وتجنب أي مخالفات.

---

## المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة إلزامياً على كل من:

١. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
٢. المدير التنفيذي وجميع موظفي الإدارة التنفيذية والمالية.
٣. جميع المتطوعين والمتعاقدين والوسطاء الذين يعملون لصالح الجمعية.

---

## المادة الرابعة: قواعد وتراخيص جمع التبرعات

١. **حظر الجمع بدون ترخيص** :يحظر حظراً تاماً القيام بجمع التبرعات، أو الدعوة إليها، أو نشر إعلانات ترويجية لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام إلا بعد صدور ترخيص رسمي مكتوب ومحدد المدة والهدف من الجهة المشرفة.
٢. **وسائل الجمع المعتمدة** :يتم جمع التبرعات عبر القنوات الرسمية المرخصة فقط وهي:
   - التحويل البنكي المباشر إلى الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة للجمعية.
   - المطبوعات البنكية الرسمية (استقطاعات، هبات.(
   - المتجر الإلكتروني الرسمي للجمعية والربط التقني المعتمد مع بوابات الدفع.
   - منصة "تبرع" الوطنية أو المنصات الحكومية المصرحة.
٣. **منع الحسابات الشخصية** :يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمالية استقبال أي تبرع أو منفعة على الحسابات البنكية الشخصية لأي عضو أو موظف أو متطوع بالجمعية.
٤. **حظر الجمع النقدي** :يُحظر تماماً جمع التبرعات نقداً (الكاش)، كما يُحظر وضع صناديق لجمع التبرعات النقدية في مقار الجمعية أو المحلات التجارية أو الأماكن العامة.

---

## المادة الخامسة: إجراءات إدارة التبرعات وحملاتها

١. **طلب الترخيص** :تتولى الإدارة التنفيذية إعداد ملف حملة جمع التبرعات شاملاً (المستهدف المالي، أوجه الصرف، مدة الحملة، وآلية التسويق) ورفعه للجهة المشرفة لأخذ الموافقة الرسمية قبل الإطلاق.
٢. **شفافية الإعلان** :يجب أن يظهر رقم ترخيص الحملة، وتاريخ انتهائه، واسم الجمعية بوضوح على كافة التصاميم والمواد الإعلانية المنشورة.
٣. **التبرعات العينية** :عند استقبال تبرعات عينية (مثل المواد الغذائية، الأجهزة، العقارات)، تلتزم الجمعية بفرزها وتقييم قيمتها العادلة، وتسجيلها بموجب "سند استلام عيني" رسمي موثق.
٤. **رد التبرعات** :للجمعية الحق في رفض أي تبرع مجهول المصدر أو مشروط بشروط تتنافى مع أنظمة المملكة أو اللوائح الداخلية للجمعية.

---

## المادة السادسة: الضوابط المحاسبية والرقابة المالية

١. **الفصل المحاسبي الصارم** :تلتزم الإدارة المالية بتهيئة النظام المحاسبي لفصل أموال التبرعات المقيدة (كالزكاة، الكفارات، الأوقاف) فصلاً تاماً عن الحساب العام للجمعية، ولا يجوز نهائياً خلطها أو مناقلتها لتمويل مصاريف تشغيلية أو إدارية.
٢. **سجل المتبرعين** :مسك سجل إلكتروني مركزي ومحمي، يوثق بيانات المتبرع (الاسم، الهوية، رقم الجوال) وقيمة التبرع وتاريخه، مع الحفاظ على سرية هذه البيانات طبقاً للأنظمة.
٣. **التقارير الختامية** :تلتزم الجمعية برفع تقرير مالي وفني ختامي للجهة المشرفة خلال المدة النظامية المحددة بعد انتهاء ترخيص الحملة، يوضح بدقة إجمالي المبالغ المجموعة وأوجه صرفها الفعلية مدعومة بالفواتير والمستندات.

---

## المادة السابعة: العقوبات والمخالفات

١. يعتبر مخالفاً لأحكام هذه السياسة كل من يقوم بجمع التبرعات دون ترخيص، أو يسهل ذلك، أو يتصرف في أموال التبرعات في غير الأوجه المحددة لها.
٢. يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات التأديبية الفورية تجاه أي موظف يخالف هذه السياسة، بما في ذلك إنهاء الخدمات، مع عدم الإخلال بحق الجمعية في ملاحقته قضائياً وجنائياً أمام الجهات الحكومية المختصة.
٣. يتحمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية التضامنية والقانونية عن أي مخالفات تقع نتيجة التقصير في الرقابة على عمليات جمع التبرعات.

---

## المادة الثامنة: أحكام ختامية

تعتبر هذه السياسة نافذة وملزمة من تاريخ مصادقة واعتماد مجلس إدارة الجمعية عليها، وتُراجع سنوياً لتحديثها بما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.